

الفرائض وشرح آيات الوصية

كما قال أيريد المرء أن يؤتى مناه .

وكما قال أوما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعدما هو ساطع وكما قال وما المرء ما دامت حشاشة نفسها .

فالمرء في هذا كله لا يراد به ذكر دون أنثى ولا كبير دون صغير لأنه اسم للجنس ألا ترى أن قوله سبحانه ولحم الخنزير قد تضمن الذكر والأنثى والصغير والكبير لغة وشرعا فكذلك هذا .

وأما آية الكلال وإنما احتيج إلى ذكر المرأة لأن لفظ الرجل لا يتضمنها .

فإن قيل إن لفظ الرجل لا يتضمن الصغير وقد كان لفظ المرء أعم من لفظ الرجل فما الحكمة

وما الفرق بين هذه الآية والآية الأخرى التي ورد فيها لفظ المرء .

قلنا وبإ التوفيق إن الرجل لا يقع علا على العاقل والمكلف ولم يقتصر في هذه الآية على

بيان حكم الميراث فقط بل ذكر فيها حكم الوصية والدين والنهي عن المضارة بقوله غير مضار

وهذه أحكام تختص بالكبير